المعارضة كسبب لرفض الوفاء بقيمة الشيك

The opposition as a reason for refusing to pay the check

تاريخ إرسال المقال : 2017/06/27 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/09/05

حوالف حليمة /جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

بن الطيبي مبارك / جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص :

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية ، التي تقوم مقام النقود ، ويكون لصاحبه الحق بالتصرف في أمواله ، المودعة لدى البنك ، أما البنك فيقع عليه الالتزام بوفائه بمجرد الاطلاع.

إلا أن لكل قاعدة استثناء، المتمثل في المعارضة التي وضعها المشرع، وحصرها في حالتي ضياع الشيك، أو حالة إفلاس الحامل.

الكلمات المفتاحية : الوفاء ، الشيك ، المعارضة

Abstract :

The check is considered to be one of the most important commercial papers, which serves as cash. The owner has the right to dispose of his money deposited with the bank.

However, each rule has an exception, represented by the opposition set by the legislator, and limited in cases of loss of the check, or the bankruptcy of the pregnant woman.

Keywords : loyalty , check, opposition

مقدمة :

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود، بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، فبمجرد إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد أو الحامل يعطي لهذا الأخير جميع الحقوق التي كانت للساحب على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل، أورده المشرع التجاري وهو تقديم معارضة من طرف الساحب للمسحوب عليه، وقد حصره في حالتين، تتمثلان في حالة ضياع الشيك، أو حالة إفلاس الحامل.

ويمكن إرجاع أسباب حصر المشرع التجاري لحالتي المعارضة، إلى محاولة فرض حماية قانونية للمتعامل بالشيك، لأن المعارضة في وفاء قيمة الشيك تقلل من هيبته وقيمته وتؤدي إلى النفور من التعامل به، لأن الأصل أن البنك ملزم بالوفاء بمجرد الاطلاع[1].

لذلك تعتبر هذه الحالتين من الأسباب التي تبيح للبنك المسحوب عليه رفض الوفاء بقيمة الشيك، متى صدرت من الساحب؛ وعليه سنحاول البحث في الحالات القانونية للمعارضة التي أجازها المشرع؟ وكذا إجراءات هذه المعارضة والآثار المترتبة عليها؟

إجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام القانونية المنظمة للحالات القانونية للمعارضة المانعة للوفاء بقيمة الشيك (المحور الأول)، ثم إجراءات المعارضة عن أداء قيمة الشيك وآثارها (المحور الثاني).

المحور الأول : الحالات القانونية للمعارضة المانعة للوفاء بقيمة الشيك

يقصد بالمعارضة أو الاعتراض على الوفاء بقيمة الشيك، إجراء تحفظي يهدف إلى جعل البنك المسحوب عليه- بمجرد تلقيه هذه المعارضة-، يمتنع عن صرف ما تحت يده من مديونية للساحب[2].

وقد عالج المشرع الجزائري أحكام المعارضة، في المادة 503 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي: « في حالة توفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله.

فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة ، حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل».

من خلال هذا النص، فإن حالات المعارضة تكون عند ضياع الشيك وتفليس حامله، فقط وهذا ما يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة 503، إذ لا تقبل معارضة الساحب للوفاء بقيمة الشيك لأسباب أخرى، حتى وإن امتنع البنك بموجب ذلك عن الوفاء، ويكون الساحب معرضا للعقوبة المقررة في المادة 374 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

أما حالة ضياع الشيك، فيقصد بها فقدان حيازة الشيك بسبب غير إرادي، كسرقة الشيك أو ضياعه، فكلتا الحالتين يتحقق فيها الاختفاء المادي للشيك[3]، بسبب غير إرادي لحق بالساحب.

وإجازة المعارضة في حالة ضياع الشيك وسرقته، هو أن الحامل الذي يتقدم طالبا الوفاء بقيمته قد لا تكون له صفة الحامل الشرعي، مادام أن الشيك قد وصله بطريقة غير شرعية، فتعتبر بذلك حالة الضياع والسرقة من الموانع القانونية[4].

وقد ثار الخلاف حول حالات قد تشبه ضياع أو سرقة الشيك، كاستعمال طرق احتيالية ضد الساحب، أو وقوعه في حالة غش أو غلط جسيم، أو إكراه، أدى به إلى إصدار الشيك، أو أن يقوم الحامل بملء بيانات الشيك دون علم من الساحب مما يعتبر من قبيل خيانة الأمانة[5]،

فهل يمكن تصور أن حالة الضياع والسلب تنطبق على هده الحالات؟.

ذهب جانب من الفقه[6]، إلى القول أن الحصول على الشيك بطرق الاحتيال والنصب أو الإكراه بالتهديد، أو الغلط، أو خيانة الأمانة، تتساوى مع حالة الضياع فيجوز بذلك للساحب أن يقدم معارضة عن الوفاء بالشيك على هذا الأساس.

إذ تعتبر تلك الحالات جميعها من الوسائل المؤدية إلى سلب المال، وورقة الشيك متحصلة من جريمة، فيكون للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله، لأن حقه يعلو على حق المستفيد في هذه الحالات.

كما يعد الحصول على الشيك بطريق التهديد والإكراه، سواء كان ذلك إكراها ماديا أو معنويا من ضمن الحالات التي تجيز معارضة الساحب قياسا على حالة الضياع والسرقة[7].

وبنفس الاتجاه ذهب قضاء النقض المصري[8]، الذي اعتبر أن هذه الحالات تعتبر ضياعا للشيك، ففي حالة الحصول على الشيك بالتهديد أو التبديد أو استعمال الطرق الاحتيالية وكذلك النصب وخيانة الأمانة التي يمكن قياسها على السرقة.

غير أن اتجاها فقهيا آخر، اعتبر أن الخسارة المالية الناشئة عن الاحتيال على الساحب، التي دفعته إلى إصدار الشيك كالغش، والتدليس، فلا تعتبر من قبيل حالات ضياع الشيك أو سرقته، وينطبق ذلك حتى على اغتصاب الشيك نتيجة لخيانة الأمانة[9]، إذ خروج الشيك من سلطة حائزه الشرعي في حالة النصب وخيانة الأمانة، كان ناتجا عن جريمة، يستطيع الساحب المجني عليه أن يتخذ الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون تحقق الغرض من ذلك، وهذا لعدم صرف قيمته[10].

إضافة إلى ذلك، أن تلك الحالات لا يمكن قياسها على حالة الضياع والسرقة، التي لا تتوافر على فعل الإصدار، لأن في الحالات السابقة فإن الساحب قد أصدر الشيك لكن بإرادة معيبة[11]، وهذا ما لا يمكن الاحتجاج به لرفع المعارضة لدى البنك، التي تحول دون إتمام عملية الوفاء بالشيك.

أما الحالة الثانية، التي حصرها المشرع لقيام المعارضة القانونية للشيك، هي حالة إفلاس الحامل، وشهر إفلاسه، الذي يترتب عليه غل يده عن إدارة أمواله، فلا يصبح الحامل أهلا لقبض قيمة الشيك التي يتعين ضمها إلى أموال التفليسة[12]، هذا ما يجيز تقديم معارضة

من قبل الساحب للبنك، بالرغم من أنه لا مصلحة للساحب لإجراء هذه المعارضة وإيقاف صرف الشيك، إذ لم تعد له أية حقوق على الرصيد[13] إلا أن ذلك، لا يمنع من إبلاغه من طرف الوكيل المتصرف القضائي ليقوم بالمعارضة، وفي الغالب ما يقوم الوكيل المتصرف القضائي الممثل لدائني الحامل بإجراءات المعارضة أمام البنك المسحوب عليه[14].

ومادام النص القانوني صريح، بإمكانية حصول المعارضة من ساحب الشيك، حيال إفلاس الحامل، يمكن القول أن هذه المعارضة لا تتم إلا من طرف ساحب الشيك أما إن تمت من طرف وكيل التفليسة، فهي إجراءات قانونية أخرى، تلزم البنك أن يرفض الوفاء بقيمة الشيك لمصلحة الغير.

إضافة إلى ما ورد في المادة 503 من القانون التجاري، فإن الساحب لا يمكنه إجراء المعارضة لدى البنك المسحوب عليه، إلا متى ثبت ضياع الشيك، أو إفلاس حامله، وحتى سرقته وهذا استنادا لأحكام المادة 526 مكرر 16 من القانون التجاري التي تنص على أنه : « يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من الشيكات ، أو الذي **سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة**، أن يخطر بذلك بنك الجزائر.»

لكن هل يجوز للساحب الاعتراض على الوفاء بقيمة الشيك متى توافرت أسباب أخرى؟.

من خلال الفقرة الثالثة من المادة 503 من القانون التجاري التي وردت كما يلي: « فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل».

يتضح من ذلك، أن الساحب يمكنه أن يقدم أي اعتراض لدى البنك، متى طرأت حالات بعد إصدار الشيك، وقبل أداء قيمته تبرر للساحب الاعتراض على الدفع، إلا في حالة استثنائية تتمثل في الدعوى الاستعجالية التي يرفعها الحامل ضد الساحب لرفع إجراءات المعارضة المخالفة لمقتضيات حالتي ضياع الشيك أو تفليس حامله.

إذ لا تكون للقاضي الاستعجالي في هذه الحالة السلطة التقديرية، بل يكون ملزما بالفصل بإلغاء هذه المعارضة بقوة القانون، و يكون البنك من خلالها ملزما بتنفيذها.

أما إذا لم يتخذ الحامل هذه الإجراءات، فيكون البنك ملزما برفض الوفاء بقيمة الشيك، مهما كان المبرر لذلك.

وجدير بالذكر، أن المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك، كان من الموضوعات المتحفظ بها في مؤتمر جنيف، إذ ترك الأمر لكل دولة أن تضع الأحكام المتعلقة بالمعارضة الخاصة بها[15]؛ وهذا نتيجة لاختلاف قوانين الدول المتباينة.

فبالنسبة للقانون الفرنسي، في بادئ الأمر وبموجب القانون الصادر في 30 أكتوبر 1935 في المادة 32 منه التي نصت على أنه لا يجوز للساحب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله، فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة، أن يأمر بناء على طلب الحامل برفع المعارضة ولو في حال قيام دعوى أصلية»[16].

إلا أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن حصر حالتي المعارضة في الضياع وإفلاس الحامل، حيث أضاف حالات أخرى من خلال قانون القرض والنقد رقم 2005- 516 في المادة 131-35 في الفقرة الثانية[71] ، والمتمثلة في الضياع والسرقة، واستعمال طرق الغش في الشيك، والإفلاس أو التصفية القضائية.

وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي[18] أن تزوير الشيك واستعماله، من ضمن حالات الغش، التي يفهم منها كل الطرق الاحتيالية، وهذا لأن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى مفهوم الغش الوارد على الشيك[19].

من خلال هذا التعديل الذي وسع في حالات المعارضة، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد فتح المجال لتعدد أسباب المعارضة، فمصطلح الغش قد تندرج ضمنه كافة الأمور الاحتيالية من نصب وخداع، وخيانة الأمانة...، والملاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي لم يغير من أحكام الفقرة الأخيرة، التي تلزم القاضي الاستعجالي أن يلغي المعارضة متى خالف الحالات المقررة في الفقرة الثانية.

هذا الخطأ الذي وقع فيه المشرع الفرنسي، تفاداه المشرع الجزائري الذي احتفظ بحالتي الضياع والإفلاس فقط، دون التوسع في حالات المعارضة، والعبرة من ذلك هي تشجيع التعامل بالشيك كوسيلة فورية كالنقود السائلة[20]، وتأكيد أحقية الحامل لملكية مقابل الوفاء بالشيك متى تم إصداره من طرف الساحب، دون البحث عن صحة وسلامة إرادته، وحمايته من تراجع الساحب وسوء نيته في مجال التعامل بالشيك.

إضافة إلى ذلك، فإن كل اعتراض من الساحب في غير الحالات المقررة قانونا اعتبرها المشرع الجزائي جريمة، وهذا من خلال أحكام المادة 374 من قانون العقوبات إذ « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك **أو منع المسحوب عليه من صرفه**.»

وما يمكن استنباطه من نص المادة 503 من القانون التجاري في الفقرة الأخيرة وكذا نص المادة 374 من قانون العقوبات، أن الحامل يكون أمام اختيارين، إما اللجوء لرفع دعوى استعجالية غرضها إلزام البنك برفع المعارضة الخارجة عن الحالات المقررة قانونا وأداء قيمة الشيك، أو الحصول على شهادة الامتناع عن الدفع من طرف البنك المسحوب عليه، واللجوء إلى القضاء الجزائي، ومتابعة الساحب بالجنحة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات، مع إلزامه بدفع قيمة الشيك.

المحور الثاني : إجراءات المعارضة عن أداء قيمة الشيك وآثارها

إن علاقة المديونية التي تربط الساحب بالبنك المسحوب عليه، تلزم هذا الأخير بمراعاة أوامر الساحب والتقيد بها، فيكون حريصا على تنفيذها لكي لا يتحمل المسؤولية. وتعتبر إجراءات المعارضة من ضمن الأوامر الصادرة من الساحب إلى البنك المسحوب عليه، إذ يلتزم من خلالها بالامتناع عن الوفاء ورفضه، والتي تكون لها آثار على عملية الوفاء.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، وقانون النقد والقرض يتبين أن المشرع الجزائري لم يوضح شكل المعارضة، هل تكون كتابية أو شفاهية؟.

اتجه رأي في الفقه[21] إلى القول بأن المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك لا تستلزم شكلا معينا، فهي لا تعدو كونها فسخا للوكالة.

إلا أن جانبا من الفقه يرى ضرورة إجرائها كتابيا حتى يسهل إثباتها حالة إنكار البنك المسحوب عليه[22]، فيكون على الساحب أن يعلم البنك ويؤكد المعارضة كتابيا أو بعثها برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول[23].

ومادام المشرع الجزائري لم يبين الإجراء الشكلي للمعارضة، فمن الممكن أن تتم شفاهة، أو عن طريق الاتصال التلفوني، وبكل وسيلة تؤدي إلى إعلام البنك بحالة المعارضة، كما يمكن أن يتم إجراءها بموجب إخطار على يد المحضر، أو يتم بموجب خطاب عادي أو مسجل، يتضمن رقم الشيك، وتاريخه ومبلغه، واسم المستفيد، إضافة إلى توقيع الساحب؛ وتحتفظ البنوك عادة بسجل خاص يسمى سجل وقف صرف الشيكات، تدون فيه كامل المعارضات الواردة إليها بالنسبة لصرف الشيكات، ويكون ذلك بالإشارة لكافة البيانات المتعلقة بالشيك المراد وقف صرفه[24].

ولا يقبل البنك المسحوب عليه إجراء المعارضة للساحب، إلا بعد أن يقدم بلاغا أمام الضبطية القضائية عن حالة الضياع أو السرقة، يقدم للبنك لإثبات ما يدعيه أمام البنك.

أما بالنسبة لحامل الشيك، فلم يمنحه المشرع الجزائري الحق في إجراء المعارضة مثلما منحها للساحب، بل خول له الحق في استيفاء قيمة الشيك بعد اتخاذ إجراءات مغايرة، وهذا ما يلمس من خلال أحكام نص المادة 503 من القانون التجاري. فالحامل بالرغم من ملكيته لرصيد الشيك، إلا أنه لا يمكن أن يقدم معارضة لدى البنك المسحوب عليه في حالة ضياع أو سرقة الشيك، بل يتم اللجوء إلى الساحب الذي يكون له الحق في تقديم هذه المعارضة أمام البنك.

وهذا ما تؤكده المادة 510 من القانون التجاري التي تنصّ:« على مالك الشيك الضائع للحصول على نسخة منه ثانية أن يتصل بمظهره المباشر ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه وأن يقدم له المساعدة لمطالبة المظهر له وهكذا صعودا من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى ساحب الشيك و يتحمل مالك الشيك الضائع المصاريف.»

وتضيف المادة 508 أنه « في حالة ضياع الشيك يجوز للمالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخة ثانية أو الثالثة أو الرابعة...إلخ.

وإذا لم يتمكن من أضاع الشيك من إحضار نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ... جاز له بأن يطالب بوفاء قيمة الشيك الضائع والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته له بدفاتر وأن يقدم كفيلا.»

هذا ما يبرز بأن الحامل إذا أضاع الشيك، عليه أن يسعى إلى تحصيل قيمته برفع دعوى ضد البنك المسحوب عليه، لإلزامه بالوفاء، بعد أن يثبت ملكيته لمقابل الوفاء بالدفاتر،

ويلاحظ أن المشرع هنا يقصد الحامل التاجر، لكن إذا لم يكن هذا الحامل تاجرا، فعليه أن يثبت ذلك بكافة الأدلة القانونية، إضافة إلى ضرورة تقديم كفيل ميسور يضمن رد مبلغ الشيك إذا اتضح فيما بعد أنه ليس المالك الشرعي له وينقضي التزام الكفيل بالضمان بمضي ستة أشهر إذا لم تحصل خلالها مطالبة بإرجاع رصيد الشيك الذي تم وفاؤه لحامله الغير الشرعي.

فيكون بذلك البنك ملزما بوفاء قيمة الشيك متى استصدر هذا الأمر القضائي، ويكون هذا الوفاء مبرئا لذمته[25].

وبمقتضى أحكام المادة 509 من القانون التجاري[26]، يتضح أن البنك بالرغم من الإجراءات اللازم إتباعها من طرف الحامل، له الحق في رفض الوفاء، ولا يكون للحامل إلا القيام بإجراءات الرجوع الصرفي.

بالرغم من ذلك، يفترض أن يظهر الحامل الحقيقي، بعد أن يقوم البنك بوفاء قيمته لمن حصل على أمر قضائي، فهل يلتزم البنك المسحوب عليه بالوفاء مرة ثانية؟.[27]

ما دام أن الوفاء بقيمة الشيك قد تمت بناء على أمر قضائي، يكون هذا مبرئا لذمة المسحوب عليه، ويلتزم الكفيل الضامن برد مبلغ الشيك للحامل الحقيقي، إذ ينحصر النزاع بين الحامل الحقيقي ومن تلقى الوفاء والكفيل[28].

غير أن هذه الإجراءات المطولة قد تؤدي إلى استيفاء قيمة الشيك من قبل سارقه أو من وجده، فتضيع حقوق الحامل، ويتضرر الساحب والمظهرين، فجدير إذن بالمشرع أن يعدل من هده الإجراءات المطولة، وهذا بحذف ضرورة الحصول على النسخ، لأنها تستغرق وقتا وجهدا إذ يعتبر كحل يحول بين فترة الضياع أو السرقة وفترة استيفائه لحامل غير شرعي.

وخلافا لما ذهب إليه المشرع المصري، الذي أعطى الحق للحامل أن يقدم معارضة أمام البنك المسحوب عليه في نص صريح شملته المادة 512 من قانون التجارة[29]

التي نصت على ما يلي: « إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم الساحب وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك.

وإذا لم يكن للمعترض موطن في مصروجب أن يعين له موطنا مختارا بها.

ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب وفاء مقابل الشيك إلى أن يفصل في أمره.

ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية، ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر».

وقد نادى بعض الفقه[30] إلى ضرورة مسايرة المشرع الجزائري، لما أورده المشرع المصري، ومنح الحامل الشرعي الحسن النية، الحق في اتخاذ إجراءات المعارضة أمام البنك المسحوب عليه، حماية له من مخاطر السرقة والضياع.

إلا أني أرى أن المشرع الجزائري، قد أصاب في تقدير حصر إجراءات المعارضة بيد الساحب فقط، لأن ترك العنان لأحقية الحامل في هذا المجال سيفسح المجال للتوسع في دائرة ارتكاب الجرائم على الشيك، إضافة أن البنك هو مؤسسة مالية تحاول دائما المحافظة على ودائع زبائنها، وهذا ما يشكل حماية حقيقية للمعاملات المالية بالشيك.

أما بالنسبة لآثار المعارضة في الوفاء، فيترتب عليها التزام البنك المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء بالشيك، فور تقديم المعارضة من الساحب بعد استنفاد الإجراءات السالفة الذكر.

فإذا ما تمت المعارضة وفقا لحالتي الضياع والإفلاس من قبل الساحب، فلا ترفع إلا من جانب المعارض، - أي الساحب- فهل يجوز إذن لهذا الأخير أن يتقدم للبنك من أجل وفاء قيمة الشيك؟.

لا توجد نصوص قانونية تعالج هذه المسألة لا في التشريع الجزائري، ولا في التشريعات المقارنة، كما أن الفقه لم يتعرض إلى هذه النقطة، حين إذن يمكن القول أن البنك هو ملزم بأداء مبلغ الشيك للساحب، باعتباره زبون للبنك تربطه به علاقة تعاقدية.

الخاتمة :

ما يمكن قوله، في حالة ما إذا تمت المعارضة خارج الحالات المحددة قانونا فتكون للبنك سلطة تقديرية منحها له المشرع، إما أن يوفي بمبلغ الشيك، وتبرأ ذمته بقوة القانون بموجب أمر قضائي، وإما أن يرفض الوفاء حماية لمصلحة زبونه؛ فلا يكون للحامل، إلا ممارسة الرجوع الصرفي طبقا لما نصت عليه المادة 515 من القانون التجاري[31].

كما يلتزم البنك بالامتناع عن الوفاء بالشيك من الساحب حتى ولو قدمت في غير الحالات المحددة؛ وهذا يعني أن كل معارضة من الساحب أيا كان سببها واجبة الاحترام والتنفيذ من طرف البنك المسحوب عليه دون مناقشة لذلك.

هذا ما يؤكد أن البنك ملزم بمناسبة الوفاء اتجاه زبونه فقط دون الأغيار، بالرغم أن العلاقة الصرفية التي تحكم الشيك، تنقل ملكية الرصيد إلى حامله أو المستفيد منه.

الهوامش :

1 محمد يحي أحمد السلمي، أحكام الشيك في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المصري، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2008، ص 236.

2 العائبي بشير، الامتناع عن الوفاء بالشيك و آثاره، طبقا لأحدث تعديلات القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 07.

3 محمد حسني عباس، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1971، ص 88.

- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000، ص 142.

4 عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، ،دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقية جنيف الموحدة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، الأردن، ص210.

5 عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 210.

- انظر، العائبي بشير، الامتناع عن الوفاء بالشيك و آثاره، المرجع السابق، ص 19.

6 بيير صفا، استرداد الشيك والمعارضة في وفائه، مجلة الحقوق، 1966، نقلا عن، علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية 1993، هامش 55، ص 129.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة القاهرة، 1984، ص 577.

- مصطفى مجدي هرجه، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص 128.

7 سعيد أحمد عبد الرزاق، مجدي محمود عبد الحفيظ، قانون الشيك الجديد، و الأوراق التجارية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 743.

8 مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1996، ص 105.

9 علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 129.

10 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص351.

11 حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1995، ص 135.

12 عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 82.

13 زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك ، دراسة فقهية قضائية مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،دار مكتبة التربية ، بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص 255.

14 عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 212.

- Vasseur Michel et Martin Xavier, Le chèque, tome 2, Sirey, 1969, paris, p87.

15 عزيز عبد الامير العكيلي، الأوراق التجارية في القانون الاردني واتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، الأردن، 1993، 385.

16 Vasseur Michel et Martin Xavier , , Le chèque, tome 2, Sirey Paris p 12.

17 Article 131-35 alinéa 02 , code monétaire et financier « Il n'est admis d'opposition au paiement par chèque qu'en cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse du chèque, de redressement ou de liquidation judiciaires du porteur. »

- Loi n°2005-516 du 20 mai 2005, sur le site, http//www.lexinter.net/legislation/chèque.htm.

18 Michel Jeantin, Droit commercial, instrument de paiement et de crédit, titrisation, 7eme édition, Dalloz, 2005, p 60.

19 Stéphane Piedelievre, Instrument de crédit et de paiement, 3eme édition, Dalloz,2003, p246.

20 خير عدنان، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الاحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص 198.

21 محمد صالح بك، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء، مجلة القانون والاقتصاد، للبحث في الشئون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية، العدد الأول، السنة التاسعة، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، 1939، ص 135.

22 ادوارد عيد، الحماية القانونية للشيك في التشريعات العربية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، 1958، ص 51.

23 Stéphane Piedelievre, Instrument de crédit et de paiement, cour Dalloz, 7éme édition, Dalloz, 2009, p 247.

24 العائبي بشير، المرجع السابق، ص 35.

25 عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت ...، المرجع السابق، ص 167.

26 تنص المادة 509 من القانون التجاري على أنه :" في حالة رفض الدفع بعد المطالبة به وفقا للمادة السابقة فإن صاحب الصك الضائع يحتفظ بجميع حقوقه بموجب إجراء للاحتجاج، على أن يتم تحريره ضمن الخمسة عشر يوما الموالية لتقديم طلب الدفع.

ويجب ارسال الاشعارات المنصوص عليها في المادة 517 للساحبين و المظهرين ضمن الآجال المحددة في هذه المادة."

27 محسن شفيق، القانون التجاري ، القانون التجاري المصري ، الأوراق التجارية ، الطبعة الأولى ،دار المعارف الإسكندرية، ص857.

28 محسن شفيق،المرجع نفسه، ص 857.

- عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت ...، المرجع السابق، ص 167.

29 عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس،دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص435.

30 العائبي بشير، المرجع السابق، ص 28.

31 تنص المادة 515 من القانون التجاري على أن : " يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء بالاحتجاج."

- وتنص المادة 519 من القانون التجاري على أن : " جميع الأشخاص الملزمين بمقتضى الشيك مسؤولين على وجه التضامن قبل حامله."